

الحج.. معطاته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

مجلسه، أهلّ بالحجّ حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظه عنه، ثمّ ركب، فلمّا استقلّت به ناقته أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أنّ الناس كانوا يأتون أرسالاّ فسمعوه حين استقلّت به ناقته يهلّ، فقالوا: إنّما أهلّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين استقلّت به ناقته، ثمّ مضى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلمّا علا على شرف البداء أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنّما أهلّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين علا على شرف البداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلّ حين استقلّت به ناقته وأهلّ حين علا على شرف البداء ([257]). وأخرجه أبو داود عن محمد بن منصور، عن يعقوب، بمثله ([258]). 2 - (صحيح البخاري): أخرج البخاري قال: قال علي بن عبد الله: حدّثنا موسى بن عقبة قال: سمعت سالم بن عبد الله قال: سمعت ابن عمر. وحدّثنا عبد الله بن سلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله: أنّّه سمع أباه يقول: ما أهلّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلاّ من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحليفة ([259]). وأخرجه البيهقي بسنده عن أبي علي الروذباري، عن محمد بن بكر، عن أبي داود، عن القعني، عن مالك، عن موسى، بمثله وفيه زيادة: «بيداؤكم التي تكذبون على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيها، ما أهلّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)...» الخ الحديث ([260]). وأخرجه البيهقي أيضاّ بسند آخر ولفظ الحديث: البداء التي يكذبون فيها على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما أهلّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عند الشجرة حين قام به بغيره ([261]). وأخرجه الترمذي، عن قتيبة بن سعيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن موسى، بمثله وفيه: مثل زيادة البيهقي ([262]).